الصيد الصائل وكل محظور بالاحرام فيه الفدية الا عقد النكاح **الرابع**
الدهن اي دهن لحيته وان حلقت ولو لامرأة او شعرة منها وكذا سائر
شعور الوجه كما في النهاية وقال في التحفة وشرحي الارشاد الا شعر الجبهة
والخد وفي الحاشية والشعر النابت على الانف او فيه كشعر الخد بالاولى قال
في التحفة فليتنبه لما يغفل عنه كثير وهو تلويث الشارب والعنفقة بالدهن
عند اكل اللحم اي او عند غسل اليدين بالدهن فانه مع العلم والتعمد حرام فيه
الفدية كما علم مما تقرر فليحترز من ذلك اه ونحوه في الحاشية والنهاية
وقال في الحاشية انه يحرم اكل لحم فيه دهن يعلم منه تلويث شاربه مثلا
ما لم تشتد الحاجة اليه والا جاز ووجبت الفدية انتهى ودهن رأس غير
نحو منصلع وان حلق او شعرة منه مما ذكر او غيره ومثل الشعرة بعضها سواء
خرج عن حد الرأس والوجه او لا ونقل الامام عبد الملك العصامي عن بعض
مشايخه ان الخطيب الشربيني كان في درس الشمس الرملي فقرر انه يجب
في دهن الشعرة الواحدة او بعضها دم كامل فقال الخطيب من قال ذلك
فقال انا قلته فقال الخطيب حرم درسه يا محمد منذ جاءت الانابة وقام
اه لكن هذا القيام ليس للخطأ في الحكم بل المقصد يخفى علينا والافعال في المغني
ودهن رأس او شعرة منه وهو الظاهر من كلامهم اه والمراد بدهن ما ذكر بدهن
ولو غير مطيب كشحم وشمع ذائبين وسمن ودهن لوز ونحوه وزيت لا لبن كشيرج
بوزن زينب وكزيت اما منصلع وهو ما لا ينبت فيه شعر خلقة او لمرض
واقرع وذقن الامرد وان قارب الانبات فلا يحرم دهنها بما لا طيب فيه
ولو كان بعضه اصلع جاز دهنه دون الباقي والمحرم وحلال دهن حلال
باذنه او علم رضاه والا عزر لا المحرم فيحرم دهنه رأسه مثلا ولو من حلال

كالحلق

كالحلق واما عدا نحو الرأس واللحية بنحو دقيق من سائر البدن وشعوره
فيجوز دهنه كخضب شعر الرأس واللحية بنحو رقيق حناء وان حرم لذاته
السواد الا باذن حليل او لجهاد وكدهن باطن شجة من رأس او لحية وفي
المحرم للاحرام هذا الدم ان كان من المميز العامد العالم بالتحريم والاحرام
وبان المدهون به دهن المختار الذي لم يتحلل **الخامس** الطيب ودمه
واجب على من استعمله قبل التحلل وان كان لا يدركه الطرف اذا ظهر له ريح ولو
اخشم او انثى عاقلا الا السكران المتعدي بسكره كما في التحفة مختارا عامدا
عالما بتحريمه وبالاحرام وبكونه طيبا يعلق وان جهل وجوب الفدية في
سائر انواعه او حرمة بعضها في ملبوسه وهو ما ينسب اليه في الصلاة
بالنسبة للطهارة وان جاز السجود عليه كالمنديل ومنه النعل كان داس
على طيب فعلق به شيء منه بخلاف ما لو اوطأ دابته طيبا وفي بدنه ولو
باطنا باسعاط او احتقان كالكحل والترحيض وفي فراشه بخلاف ناس وان كثر
منه ان لم يقصر بنسيانه وجاهل لم يقصر في التعلم فلو ادعى في زمننا الجهل
بتحريم الطيب وكذا اللبس والدهن اذ يشترط وجوب الفدية باحدها
هذه الشروط فلا يقبل ان كان مخالطا للعلماء بحيث لا يخفى عليه ذلك
عادة والا قبل كما في النهاية والامداد وهذا التفصيل في التعزير والكفارة
خلافا للشاشي حيث خصه بالاول وقال ان العبرة في الكفارة بما في
في نفس الامر فان كان جاهلا لم يلزمه اخراجها والا لزم سواء اعذر
بالجهل او لا ففي بعض نسخ الحاشية ان فيه نظرا فانهم ابطلوا صلاة المقصر
بالكلام وتعاطي المفطر كالجماع وهو صريح في فساد حج المقصر بالجماع وظاهر
في لزوم الكفارة واذا ثبت في نوع ثبت في سائر الانواع فالوجه ان التفصيل

Copyright © King Saud University